

تقرير مراقبة محاكمة

تقرير مراقبة المحاكمة في القضية رقم (ا)
لسنة ٢٠١٨ جنح أمن الدولة طوارئ
والمعروفة إعلامياً "بمعتقلي الفسحة"
والمنظورة أمام دائرة جنح الحرب الاحمر

تقرير مراقبة محاكمة

تقرير مراقبة المحاكمة في القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٨ جنح أمن الدولة طوارئ والمعروفة إعلامياً "بمعتقلي الفسحة" والمنظورة أمام دائرة جنح الدرب الأحمر

الناشر

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المصنف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنف - الترخيص بالمثل . ٤ دولي.



تقرير مراقبة محاكمة

تقرير مراقبة المحاكمة في القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٨ جنح أمن الدولة طوارئ والمعروفة إعلامياً "بمعتقلي الفسحة" والمنظورة أمام دائرة جنح الدرب الأحمر

إعداد

انس سيد

المراقب والمحامي بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

مراجعة

شريف عاذر

مدير وحدة السياسات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

الفهرس

- ٠- مقدمة
- ٦- المنهجية
- ٦- الحق في المحاكمة العادلة في القانون المصري والقانون الدولي
- ٨- كيف عادت محكمة أمن الدولة طوارئ لممارسة أعمالها
- ١٠- وقائع قضية معتقلي الفسحة وأطراف الدعوى
- ١٢- إجراءات المحاكمة بالمقارنة مع معايير المحاكمة العادلة في القانون المصري والدولي: أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون خلال مراقبة القضية
- ١٣- (١-٦) الحق في الحرية وحق الأشخاص في الإطلاع على أسباب التوقيف والاحتجاز و المحاكمة دون تأخير
- ١٦- (٢-٦) الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة و حيادية منشأة بحكم القانون
- ١٨- (٣-٦) الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع والحق في الحصول والإطلاع على مستندات القضية
- ١٨- (٤-٦) عدم إجابة طلب الدفاع لسماع شهود الإثبات
- ١٩- (٥-٦) حيثيات حكم أول درجة الصادر من محكمة جنح امن الدولة طوارئ
- ٢٠- الخلاصة والتوصيات

1- مقدمة

شهدت مصر في السبع سنوات الأخيرة العديد من المحاكمات للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان افتقرت لمعايير المحاكمة العادلة مما جعل المحاكم ميداناً لتصفية الحسابات بين الخصوم السياسيين واداه لتقليص دور المجتمع المدني المستقل.

وفي نفس الوقت صدر العديد من التشريعات مشكوك في دستوريتها تهدر حقوق التهمين وحقوق دفاعهم وتخالف التزامات مصر الدولية طبقاً للمعاهدات والاتفاقات الخاصة بحثوث الإنسان من بينهم قانون التظاهر، والذي أقره الرئيس السابق عدلي منصور الصادر في 2013، وقانون الجمعيات الأهلية الجديد الصادر في 2017 والذين وضعا عراقيل تؤدي لتحكم الجهات الأمنية في منع منظمات المجتمع المدني من أداء عملها؛ وخاصة المنظمات العاملة بمجال حقوق الإنسان والأحزاب السياسية. كما سنت قوانين أخرى مثل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 تنطوي على تضيق على حرية الرأي والتعبير وإقصاء المعارضة السياسية، وإعطاء الضوء الأخضر للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون في وزارة الداخلية وتحديد قطاع الأمن الوطني في التوسع في انتهاكاتهما دون خوف من مسائلة أو عقاب أو رادع.

تمثلت أغلب الانتهاكات على مر الأربع سنوات الماضية في ارتفاع معدلات الاختفاء القسري والتعذيب، وارتفاع معدلات أحكام الإعدام وتنفيذها كان أبرزها تنفيذ أكثر من 28 حكم بالإعدام نهاية 2017 وبداية 2018.

كما شهدت الفترة منذ بداية العام الحالي وتحديد قبل الانتخابات الرئاسية تحولاً جديداً في مسار الديمقراطية في مصر، حيث عكف الرئيس الحالي على إغلاق مجال الترشح لرئاسة الجمهورية أمام كل من قدموا وأعلنوا نيتهم لخوض انتخابات الرئاسة؛ كان أبرزهم رئيس الوزراء الأسبق أحمد شفيق، ورئيس أركان القوات المسلحة الأسبق سامي عنان، والقبض على أحد مستشاريه وهو الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات هشام جنيته، والعميد احمد قنصوة، وفي بيان أصدره خالد علي أعلن انسحابه من الانتخابات الرئاسية نظراً لأنها لا تتم في مناخ ديمقراطي سليم. كما توسع قطاع الأمن الوطني في القبض على بعض من نشروا أخباراً صحفية، أو عبروا برأيهم عبر مساحات التواصل الحرة وكان من أبرزهم القبض على الصحفي معتز ودنان والذي أجرى حواراً صحفياً مع الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات هشام جنيته، في القضية رقم 441 لسنة 2018 والتي تنظر امام نيابة أمن الدولة العليا، وتنظر تلك القضية أيضاً نشطاء سياسيين وصحفيين، وحقوقيين منهم المدافع عن حقوق الإنسان عزت غنيم.

في 10 ابريل 2017 أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ في كافة أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر، ومنذ ذلك الحين يتم تجديدها عقب انتهاء المدّة، وبناء على إعلان حالة الطوارئ فإن محكمة أمن الدولة طوارئ تمارس عملها طبقاً لهذا الإعلان وطبقاً لقانون الطوارئ المصري لسنة 1958.

يقدم هذا التقرير تقييماً لمدى احترام المعايير الدولية للحق في المحاكمة العادلة في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة أمن الدولة طوارئ، وهي القضية رقم 1 لسنة 2018 جنح أمن الدولة طوارئ، والمعروفة إعلامياً بقضية "معتقلي الفسحة"¹.

2- المنهجية

لإعداد هذا التقرير قام الباحث القانوني بمراقبة جميع جلسات القضية، وإجراء 3 مقابلات مع محامين كانوا ضمن هيئة الدفاع عن المتهمين، كما تم إجراء مقابلات مع 2 من المتهمين الذين كانوا قيد الاحتجاز، كما تم الاستعانة بمصادر قانونية على المستوى المحلي والدولي للنظر في معايير المحاكمة العادلة التي تمت بحق متهمي القضية، وتم الاستعانة بمصادر من تقارير مؤسسات حقوقية، ومصادر أخرى صحفية لاكتمال الصورة لقارئ هذا التقرير.

كما واجه مراقب المحاكمة وفريق الدفاع بعض التحديات، كان منها منعهم من تصوير أوراق القضية، وتصوير حيثيات الحكم مما قد يؤثر سلباً في هذه الورقة على بعض الجوانب الهامة في مراقبة محاكمة هذه القضية.

3- الحق في المحاكمة العادلة في القانون المصري والقانون الدولي

الحق في المحاكمة العادلة حق أصيل للمواطن المصري بموجب الدستور المصري لعام 2014. حيث أقر الدستور المصري في المادة 96 بأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجرح وذلك وفقاً للمادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية في الاستئناف. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون."

كما نص الدستور أيضاً في المادة 97 على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."

¹ أطلق اسم معتقلي الفسحة على تلك القضية نظراً لإلقاء القبض على المتهمين من حديقة الازهر بالقاهرة أثناء التنزه بها، وسيتم استخدام هذا المصطلح في ثنايا هذا التقرير نظراً لتداولها إعلامياً بهذا الاسم.

ووفقاً للمادة 98 أكد الدستور المصري على حق الدفاع واستقلال المحاماة، "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم."

وجرم الدستور التدخل في شئون العدالة أو القضايا وذلك وفقاً للمادة 184 حيث نص على "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

بينما أكد القانون المصري - قانون الإجراءات الجنائية - على الحفاظ على كرامة كل من تسلب حريته حيث نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

كما وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعد جزء من التشريع المصري بموجب المادة 93 من الدستور المصري، معايير قانونية للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة. حيث نص الدستور على ان "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 9 على:

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

أما المادة 14 من العد الدولي فقد نصت على العديد من مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة: "1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. [...]

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب."

4- كيف عادت محكمة أمن الدولة طوارئ لممارسة أعمالها

في 24 يناير 2012، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي كان يحكم مصر- آنذاك، قرارا بإلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ²؛ والتي كانت من ضمن المحاكم الاستثنائية، وكانت المحاكم العسكرية حينها تنظر في محاكمة المدنيين بشكل أساسي.

وفي 10 ابريل 2017 وعقب تفجير كنيسة الإسكندرية وطنطا أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ في كافة أرجاء البلاد لمدة 3 أشهر³ – وبعد إعلان رئيس الجمهورية أصبح القانون رقم 162 لسنة 1958 (قانون

² منشورات قانونية، قانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، سنة الإصدار/السنة القضائية: 1958، متاح على:

<https://manshurat.org/node/12875>

³ المصري اليوم، الجريدة الرسمية تنشر قرار السيسي بإعلان حالة الطوارئ، ابريل 10، 2017، متاح على؛ <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1116103>

الطوارئ) هو الذي سيحكم مصر خلال هذه المدة وأصبحت القوانين العادية معطلة فيما تتعارض فيه فقط مع قانون الطوارئ. وعقب انتهائها ب 3 أيام تم إعلان حالة الطوارئ مرة أخرى علماً بأن حالة الطوارئ كانت معلنة في محافظة شمال سيناء منذ عام 2014 ولذلك فإن محاكم أمن الدولة طوارئ تسري مع إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في البلاد.

تنقسم محاكم أمن الدولة طوارئ إلى "محكمة جزئية طوارئ" تنعقد بالمحاكم الابتدائية وتختص بالجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة، و"محكمة عليا طوارئ" تنعقد بمحاكم الاستئناف وتختص بنظر الجنايات. وبتاريخ 11 أكتوبر 2017 قرر رئيس مجلس الوزراء اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ في قضايا التظاهر وقضايا الإرهاب مما ما فتح باب آخر من أبواب لإستخدام هذه المحاكم الاستثنائية. ومن أعم صفات محاكم الطوارئ أنه لا يجوز الطعن على أحكامها بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في الباب الثاني والثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويصبح الحكم نهائي بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه وذلك وفقاً للمادة 12 من قانون الطوارئ.

حيث أن رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية وله من الصلاحيات طبقاً لقانون الطوارئ أن يخفف العقوبة أو يوقفها أو يأمر بإلغائها، ولكن لا يجوز تشديد العقوبة، وإن أراد تشديد العقوبة يأمر الرئيس بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفقاً للمادة 14 من قانون الطوارئ التي تنص على "يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً". وفي هذه الحالة يطبق الحكم الصادر أياً كان وكانت كل الأسباب السابقة كفيلاً لمراقبة استقلال السلطة القضائية وكفالة حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. تفتقد هذه المحاكم للحيادية والاستقلال بسبب تدخل رئيس الجمهورية في عملها والتصديق على أحكامها أو إلغائها أو تخفيفها كما أنها تنتقص من حقوق المتهمين ودفاعهم في الطعن على هذه الأحكام بأي طريق من طرق الطعن وهو عودة صعود مؤشر المحاكم الاستثنائية مرة أخرى بعد إقرار الدستور المصري 2014 في المادة 204 محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ومن خلال العرض السابق فتعد هذه قضية "معتقلي الفسحة" هي أول قضية يتم إحالتها لمحكمة أمن الدولة طوارئ في عام 2018، وكانت هناك قضية واحدة خلال عام 2017 تنظر أمام تلك المحكمة وهي قضية حسن مالك، المنتسب لجماعة الإخوان المسلمين، وكانت تنظر أمام محكمة جنايات امن الدولة طوارئ.

5- وقائع قضية معتقلي الفسحة وأطراف الدعوى

في 29 يونيو 2017 أثناء وجود نانسي كمال وسارة أحمد وأحمد نصر وإيناس محمد ومحمد محفوظ ومها مجدي في نزهة داخل حديقة الأزهر بالقاهرة. تتبعهم الأمن لاشتباهم في قيامهم بتوزيع منشورات ضد غلاء الأسعار والحالة الاقتصادية في مصر، ولكن لم يتم القبض عليهم في حالة تلبس. فقد تم القبض عليهم من قبل أفراد يرتدون زي رسمي ومدني من أفراد تابعين للأمن الوطني بعد أن تم أخذ إثبات الشخصية الخاص بهم وهواتفهم النقالة وتفتيشهم ومن ثم اقتيادهم إلى قسم شرطة الجمالية. وفي صباح اليوم التالي مثلوا أمام نيابة جنوب القاهرة الكلية، على ذمة القضية رقم 1 لسنة 2018، بحضور محاميهم، والتي وجهت إليهم اتهامات بحيازة مطبوعات تتضمن "أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب في نفوس المواطنين".

أطلق على القضية إعلامياً اسم "معتقلي الفسحة" وتم إطلاق هذا الاسم على هذه القضية بسبب القبض على المتهمين جميعاً أثناء التنزه في حديقة الأزهر بمحافظة القاهرة بناء على تحريات قطاع الأمن الوطني لأحد المتهمين وتم القبض على جميع المتهمين أثناء التنزه وذلك على خلفية أن المتهمين شكلوا تنظيم يسمى "اتحاد الجرابيع"، والذي ينادى بخفض الأسعار والعدالة الاجتماعية.

التهامات المنسوبة للمتهمين في قضية "معتقلي الفسحة" هي وفقاً للمادة 102 مكرر فقرة 1 و3 من قانون العقوبات المصري "حيازة محررات او مطبوعات" حيث تنص المادة على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 50 جنيهاً ولا تتجاوز 200 جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما دُكر.

وتم إحالة المتهمين في هذه المحاكمة بالفقرة الأولى والثالثة وهي حيازة مطبوعات تتضمن أخبار كاذبة شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب في نفوس المواطنين. هذه المادة أضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 الصادر في 19/5/1957 والمنشور في الوقائع المصرية في ذات التاريخ. واشتملت الفقرة الثانية بعد التعديل بالقانون رقم 34 لسنة 1970:

- تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة.

- يجب ان تكون هذه المطبوعات معدة للإطلاع والتوزيع كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة التي تخصص لتكون أداة لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات وذكرت المادة في شرحها أن بالطبع عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على النيابة العامة.

من الملاحظ الاتساع المقصود في تطبيق واستخدام المادة سالفه الذكر للقبض على النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين عامة وعلى التيارات العارضة بشكل خاص. اتسعت تلك المحاكمات لتشمل كل من يعبر عن رأيه انتهاكاً للدستور المصري وفقاً للمادة 65 التي تنص على " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 19 "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" وذكرت تقارير حقوقية كثيرة عن القبض على نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتم توجيه هذه التهمة وفقاً للمادة السابقة لمجرد تعبيرهم عن آرائهم أو اعتراضهم على قرار الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية (تيران وصنافير).⁴

عانى بعض المتهمين المحتجزين على خلفية هذه القضية من الإهمال الطبي، منهم احمد نصر الدين الذي أصيب نتيجة سوء وضع الاحتجاز بهبوط ونقص في المناعة واستمر تجديد حبس المتهم، وبتدهور حالته قامت أهليته بالبحث عن مستشفى تقدم له العلاج ورفض المستشفيات باستقباله ونظرا لتدهور حالته الصحية أصدرت نيابة جنوب القاهرة الكلية قراراً بالإفراج الصحي عنه نظرا لان المستشفيات التابعة لدائرة القسم لا يوجد بها علاج لحالته واخلي سبيله لاستكمال علاجه على نفقه أهله.

وبالتزامن مع نظر القضية وتجديد حبس المتهمين أمام نيابة جنوب القاهرة الكلية؛ أعلن رئيس الجمهورية استمرار سريان حالة الطوارئ واتخذت الدولة منحى التعامل مع قضايا الرأي والقبض على النشطاء السياسيين بمحکامتهم أمام محكمة أمن الدولة طوارئ؛

أطراف الدعوى: المتهمون؛

1 -محمد محفوظ عبد اللطيف، حضوري، ظل محبوس احتياطياً حتى قرار الإحالة بتاريخ 2 يناير 2018 وحكم عليه بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً

⁴ سلمى مصطفى، 2017، مصر: لا مساحة للبدائل السياسية، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 22 يوليو 2017، آخر وصول: 2018/3/29. <http://ec-rf.net/?p=2002>

- 2- إيناس محمد حسين، حضوري، ظلت محبوسة احتياطياً حتى قرار الإحالة بتاريخ 2 يناير 2018 وحكم عليها بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً.
- 3- أحمد نصر الدين سعد، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً، تم إخلاء سبيله من قبل نيابة جنوب القاهرة لأسباب صحية.
- 4- سارة أحمد محمد، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً، أخلى سبيلها من قبل محكمة جنايات القاهرة.
- 5- مها مجدي على، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً، أخلى سبيلها من قبل محكمة جنايات القاهرة.

آخرون في القضية وجاءت أسماءهم بمحضر تحريات الأمن الوطني:

- 6- أحمد سعيد مليجي، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً.
- 7- سامح رمضان محمد، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً.
- 8- نانسي كمال عبد الحميد على، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً.
- 9- عبد الرحمن جمال فاروق، حكم غيابي، حكم بسنتين حبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً.

في 4 يناير 2018 بدأت أولى جلسات المحاكمة عقب إحالة القضية لمحكمة امن الدولة طوارئ وطلب دفاع المتهمين التأجيل للإطلاع وتصوير أوراق الدعوى واستجابت المحكمة لطلب الإطلاع فقط ورفضت التصوير. وكانت ثاني الجلسات في 18 يناير 2018 وفيها تمكن الدفاع من الإطلاع على أوراق القضية وطلبت هيئة الدفاع سماع شهود الإثبات والقائمين بالضبط وفض الكاميرات المحيطة بحديقة الازهر ولم تستجب المحكمة لأي من الطلبات وقامت المحكمة بالتأجيل للتجهيز للمرافعة لجلسة 1 فبراير 2018، وفي تلك الجلسة ترافعت هيئة الدفاع وحجرت القضية للحكم.

وفي 22 فبراير 2018 حكمت المحكمة؛ بالحكم على محمد محفوظ عبد اللطيف، وإيناس محمد حسين، حضورياً بسنتين حبس مع ايقاف التنفيذ ثم تم تعديله ليصبح الحبس مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتي جنيهاً، وباقي المتهمين المخلى سبيلهم والآخرين غيابياً بنفس الحكم.

6- إجراءات المحاكمة بالمقارنة مع معايير المحاكمة العادلة في القانون المصري والدولي: أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون خلال مراقبة القضية

من أبرز الانتهاكات والتي بدأت منذ بداية القبض على المتهمين وعدم اعلامهم بسبب القبض عليهم واقتيادهم الى مكان غير معلوم وعزلهم عن العالم الخارجي 24 ساعة حتي عرضهم على النيابة المختصة فى اليوم التالى وتعرضهم لسوء المعاملة من قبل الموظفين المخول لهم تنفيذ القانون مروراً بحبسهم احتياطي دون مبرر واضح من سلطة الإدعاء وتعرض معظم المتهمين للإهمال الصحي وعدم دخول الادوية لهم مما تسبب بتدهور الحالة الصحية لمتهم من المتهمين الى ان اضطرت المحكمة اخلاء سبيله ومنعم ايضاً من الزيارة لفترة .

ومع بداية المحاكمة رفضت المحكمة طلبات هيئة الدفاع من الاطلاع وتصوير وثائق واوراق الدعوي وطلبهم ايضاً بتفريغ الكاميرات المحيطة بواقعة القبض على المتهمين ورفض المحكمة طلب الدفاع فى استجواب وسماع شهود الاثبات (القائمين بالضبط ومجري التحريات).

كما قامت هيئة المحكمة بتغير الحكم الصادر منها بحق المتهمين على إدعاء منها بوجود خطأ مادي بمنطوق الحكم وقامت بتعديله في غيبة هيئة الدفاع بالمتهمين. وتتسم عامة محاكم أمن الدولة طوارئ بعدم الاستقلالية والحيادية وذلك لأن حكمها لا يعتبر نهائى إلا بتصديق رئيس الجمهورية عليه كما انه لايمكن لهيئة الدفاع والمتهمين الطعن على هذا الحكم وهذا الذي يهدر مبدأ التقاضي على درجتين

6-1- الحق في الحرية وحق الأشخاص في الإطلاع على أسباب التوقيف والاحتجاز و المحاكمة دون تأخير

من خلال مسار القضية وجد التقرير أن الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم تم توقيفهم واحتجازهم دون إطلاعهم على أسباب ذلك وهو الأمر الذي يتعارض مع الدستور المصري طبقاً للمادة 54 التي تنص على " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محامييه، فإن لم يكن له محام، يُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك

الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب."

كذلك يجب على السلطات أن تبلغ الفرد الموقوف أو المحتجز بحقوقه القانونية فور إلقاء القبض عليه؛ وتتمثل تلك الحقوق في: الحق في الاستعانة بمحامٍ، والمساعدة الطبية، والحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز وذلك وفقاً للمادة 54 من الدستور السابق ذكرها، وحق الشخص في التزام الصمت طبقاً للمادة 55 من الدستور المصري الذي تنص على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لأتقنة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقات. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"

فنصت المعايير الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للأفراد عدم تجريدهم من حريتهم بشكل غير مشروع كما توفر ضمانات الحماية من أي شكل من أشكال سوء المعاملة الإنسانية الحادة من الكرامة الإنسانية والتعذيب بكافة أشكاله.

فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابق ذكرها على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه"⁵

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 فقرة 1 على؛ " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"⁶

كما نصت نفس الاتفاقية في المادة التاسعة فقرة 2 على؛ "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة، توجه إليه".

⁵ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، متاح على؛

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

⁶ جامعة منيسوتا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49؛ متاح على، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

بالإساق مع الحق في الحرية وفي افتراض البراءة ثمة افتراض بأن لا يحتجز الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم جنائية خلال الفترة التي ينتظرون فيها بدء محاكمتهم وتنص بعض المعايير الدولية⁷ صراحة على أنه ينبغي، كقاعدة عامة، عدم احتجاز الأشخاص الذين توجه إليهم تهم جنائية أثناء انتظارهم بدء محاكمتهم.

بيد أن المعايير التي تتضمن افتراض البراءة، ومعايير أخرى، تعترف صراحة بأنه:

- يجوز إخضاع قرار الإفراج عن الشخص لضمانات تكفل حضوره عند انعقاد المحاكمة، من قبيل الكفالة أو شرط القيام بمراجعة السلطات في مواعيد محددة،
- ثمة ظروفًا يجوز فيها احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة، بصورة استثنائية، عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً.

ويظل عبء إثبات أن حرمان الشخص من حريته ضروري ومتناسب، بما في ذلك في انتظار المحاكمة، من مسؤولية الدولة. إذ يتعين عليها أن تقيم الحجة على أن الإفراج سوف يخلق مخاطر جوهرية بأن الشخص سوف يلوذ بالفرار أو يلحق الذي بآخرين أو يعيث بالأدلة أو التحقيق على نحو الذي يمكن تلاقيه بوسائل أخرى. انظر أيضا الفصل 6، الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، والفصل 7 بشأن الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج من الاحتجاز وذلك وفقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي تنص على: "يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (164) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض."

وهذا ما لم نراه خلال مراقبة سير الدعوى حيث تم اخلاء سبيل 3 متهمين من أصل 5 وهم:

1-احمد نصر الدين

2-سارة احمد محمد

3-مها مجدي على

وحبس كلاً من:

⁷ المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16(6) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 14 (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ 39 من مجموعة المبادئ، والقاعدة 6 من قواعد طوكيو، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير. غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (والقسم م(1) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 3(2) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، والقاعدة 3 من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، المادة 7(5) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 3(2) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، والقاعدتان 6 و7 من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي؛ انظر المادة 9(3) من العهد الدولي، والمادة 16(6) من اتفاقية العمال المهاجرين،

1- إيناس محمد حسين

2- محمد محفوظ عبد اللطيف

وهذا على الرغم من خلال مراقبتنا واطلاعنا ان المتهمون جميعاً موقف قانوني واحد ولا يوجد تعارض مصالح بينهم جميعاً فكان يجب ان يتم إخلاء سبيلهم جميعاً لحين انتظار المحاكمة.

يحق لكل شخص يجرى من حريته القيام بإجراءات للطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة للقانون. ويجب أن تقضي المحكمة في الأمر دون تأخير، وأن تأمر بالأفراج عن المقبوض عليه إذا لم يكن الاحتجاز مشروعاً.

ومن خلال مراقبة إجراءات المحاكمة مكنت سلطة الادعاء (النيابة العامة) فريق الدفاع من استئناف أمر الحبس الصادر ضد المتهمين وذلك وفقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أن تسير الإجراءات المتخذة ضدهم بسرعة خاصة وأن تكتسي صفة الاستعجال. وما لم يقدم الشخص المحتجز إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، فمن حقه أن يفرج عنه إلى حين انعقاد محاكمته وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي تنص على 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،"

ولم يتم الوفاء بهذا المعيار في هذه الدعوى حيث تم إحالة أوراق الدعوى إلى المحاكمة خلال 6 أشهر حيث تم

القبض على المتهمين بتاريخ 2017/6/29 وتم إحالة المتهمين إلى المحاكمة وكانت أولى الجلسات

2018/1/4.

6-2- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون

يجب ان تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى منشأة بقانون أو الدستور المحلى أو بأي من التشريعات

الخاصة بالدولة وهو من المبادئ بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المادة 14 (1) التي تنص على:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق آل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه

والتراماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة

حيادية، منشأة بحكم القانون."

يتم تشكيل محاكم أمن الدولة طوارئ طبقاً للقانون رقم 162 لسنة 1958 المعروف بقانون الطوارئ، والذي أصدره الرئيس الراحل جمال عبد الناصر. وتختلف تلك المحاكم عن محاكم أمن الدولة التي كان قد تم إصدار قانون خاص بتشكيلها ونطاق اختصاصها، وهو القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتم العمل بها حتى ألغاه الرئيس الأسبق حسنى مبارك بالقانون رقم 95 لسنة 2003 بتاريخ 19 من يونيو من عام 2003 ولم تعد من جديد.

توقف العمل بمحاكم أمن الدولة طوارئ بالقرار رقم 59 لسنة 2012 الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي نص على إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية اعتباراً من يوم 25 يناير 2012 فيما عدا جرائم البلطجة حتى انتهاء حالة الطوارئ تماماً في آخر مايو 2012.

ومع أول مرة تم فيها إعلان تطبيق حالة الطوارئ، صدر قرار رئيس الوزراء بالتبعية في 10 أبريل 2017 بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية "طوارئ"، وذلك بعد إعلان تطبيق حالة الطوارئ على مستوى الجمهورية في نفس اليوم، عقب حادثتي تفجير كنيسة طنطا والإسكندرية لمدة ثلاثة أشهر، وهي المدة التي تم تمديدتها حتى الآن بالالتفاف على الدستور الذي يبيح تجديد حالة الطوارئ مرة واحد فقط.

إذا توافرت جزءاً من الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية للحقوق والمدنية وهي ان المحكمة تم تشكيلها بقوة القانون رقم 162 لسنة 1958 ولكن بالنظر لباقي الفقرة فإن عنصر استقلال المحكمة وحياديتها غير متحقق. وهو أهم ركن جوهري من أركان المثلث أمام محكمة عادلة وهو الركن الذي يسبق الركن السابق بإنشاء المحكمة بقرار بقانون ويجب ان يتمتع كل قاض من القضاة بالاستقلالية التامة لأن هذا هو أساس النظام القضائي الذي يضمن احترام حقوق الإنسان أضف إلى ذلك مبادئ أخرى كالمبدأ رقم 1 من مبادئ بنغالور⁸ في حماية القضاة من الضغط السياسي والفصل بين السلطات الثلاثة الذي هو أساس أي نظام ديمقراطي في العالم.

ومن خلال مراقبتنا لهذه الدعوى، وفحصنا للنصوص الحاكمة لمحكمة أمن الدولة طوارئ بقانون الطوارئ وجدنا مواد القانون تسمح لرئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بالتصديق على الحكم الصادر من

⁸ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985
40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

محكمة أمن الدولة طوارئ أو الغاؤه أو إعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخرى، طبقاً للمادة 7 من قانون الطوارئ: " تكون أحكام أمن الدولة نهائية وباتة وغير قابلة للطعن عليها بأي شكل، ويرفع الحكم لرئيس الجمهورية للتصديق عليه، وله صلاحيات طبقاً للقانون أن يخفف العقوبة أو يوقفها أو يأمر بإلغائها، ولكن لا يجوز تشديد العقوبة، وإن أراد تشديد العقوبة يأمر الرئيس بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفي هذه الحالة يطبق الحكم الصادر أيًا كان" وهذا هو ما أهدر أهم مبدأ، وهو استقلالية القضاء وتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية. كما تخل محاكم أمن الدولة طوارئ بالحق في استئناف المتهمين على أحكامها أمام دائرة أعلى.

6-3- الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع والحق في الحصول والإطلاع على مستندات القضية

في بداية الجلسة الأولى من جلسات المحاكمة طلب المحامون أجل للإطلاع وتصوير أوراق الدعوى واستجابات المحكمة للطلب الأول ورفضت الطلب الثاني وهو تصوير أوراق الدعوى. وهذا مخالف لقانون الإجراءات الجنائية استناداً للمادة رقم 84، التي تنص على: "للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيًا كان نوعها، إلا إذا كان حاصلها بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك".

وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على بعض المبادئ التي تتيح للمحامين فرصة الحصول على الوثائق الرسمية للدعوى ومنها المبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي تنص على "من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة كافية لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة".⁹

وهذا يمثل ضرراً لهيئة الدفاع لعدم تمكنهم من فحص أوراق الدعوى بعناية لإبداء دفوعهم على أكمل وجه، وتمكينهم من الإطلاع فقط لا يمكنهم من إبداء الدفوع كما يجب

6-4- عدم إجابة طلب الدفاع لسماع شهود الإثبات

طلب الدفاع سماع شاهدي الإثبات القائم بالضبط ومجرى التحريات ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب، غير أن سلطة التقدير متروكة للقاضي فيمن يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى في سماعهم فائدة وذلك وفقاً لتعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي أقرها البرلمان المصري للمادة 277 من ذات القانون التي ينص تعديلها على "يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال

⁹ جامعة منيسوتا، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، متاح على: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b044.html>

بهم وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تذكر علة ذلك في أسباب حكمها". وعليه لن يكون هناك إلزاماً على المحكمة بسماع ومناقشة كل شهود الإثبات، بل أصبح لها مطلق السلطة في سماع من ترى لزوم سماع شهادته، ورفض سماع من لا ترى لزوم سماع شهادته وتسبب رفضها في الحكم إلا أن ذلك لا يبرر استبعاد الشاهدين حيث ان شهادتهم جوهرية في هذه القضية.

من خلال فحص الأدلة المقدمة من النيابة العامة ضد المتهمين بجلسات المحاكمة أتضح أن النيابة العامة أسست أدلة الثبوت على أقوال القائم بالقبض على المتهمين حيث ان هذا الضابط انفرد بالشهادة دون غيره ووجب أفراد قوة الضبط المشاركة في ضبط المتهمين واختلق حالة من حالات التلبس لوجود مبرر للقبض على المتهمين وحيث انه إذا صحت الواقعة وقام المتهمون بتوزيع مطبوعات وتحريض بعض المواطنين على التظاهرات فلا بد من وجود طرف آخر وهو المجني عليه الذي تلقى المطبوع كان استعان بهم القائم بالضبط أو النيابة في محضرهم كشهود إثبات، ووفقاً للمتعارف عليه بأحكام محكمة النقض المصرية والعرف القضائي المصري أن رأى مجرى التحريات لا يرقى أن يصبح دليلاً مقنعاً للمحكمة وأيضا أقوال القائمين بالقبض على المتهمين يجب أن يعطوا دليل آخر يثبت صحة أقوالهم وهو ما لم نراه من خلال فحصنا للقضية.

5-6- حيثيات حكم أول درجة الصادر من محكمة جنح امن الدولة طوارئ

تم إبلاغ هيئة الدفاع بصحور الحكم بمنطوق (سنتين حبس وكفالة 3 الاف جنيها للإيقاف المؤقت وغرامة 200 جنية والمصادرة والمصاريف) ثم تم إبلاغ هيئة المدافعين من رئيس النيابة الجزئية بأنه تم تغيير منطوق الحكم السابق ذكره إلى المنطوق التالي (سنتين حبس مع الشغل والنفاد وغرامة 200 جنية والمصادرة والمصاريف) حيث شرع هيئة المدافعين بتقديم طلب للحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر ولكن رفض رئيس النيابة إعطائهم صورة رسمية منه حيث توجه هيئة المدافعين إلى رئيس النيابة الكلية فلم يستجب إلى هذا الطلب بدون إبداء أسباب وفيما بعد مكثهم من الإطلاع على الحكم وبالإطلاع على الحكم فوجئ هيئة الدفاع بالآتي :

حيث كان الحكم مكون من 4 ورقات مطبوعة تحتوي على حيثيات الحكم وتزيل الحكم بمنطوقه (حضورياً للثالث والرابعة وغيابياً للباقيين بمعاقبتهم جميعاً بالحبس سنتين وكفالة 3 آلاف جنيها لإيقاف التنفيذ موقتا وتغريم كلاً منهم 200 جنية والمصاريف الجنائية والمصادرة). وحيث انتهت أوراق الحكم بهذا المنطوق فوجئ هيئة الدفاع بوجود كتابة بخط اليد في ظهر آخر ورقة بمنطوق الحكم مدون عليها الآتي: (نحن رئيس المحكمة، حيث انه بمطالعة الأوراق بتاريخ اليوم تبين وجود خطأ مادي بمنطوق الحكم حيث ورد على سبيل الخطأ عبارة كفالة وقدرها 3 آلاف جنية لإيقاف التنفيذ موقتاً لذلك حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ المادي الوارد بمنطوق الحكم

على يكون كالاتي (حكمت المحكمة حضورياً للثالث والرابعة وغيبائياً للباقي بحبس كل متهم سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة 200 جنية والمصادرة والمصاريف).

تجرى المادة 337 من قانون الإجراءات بأنه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

وفي حالتنا هذه صحت المحكمة الحكم الصادر منها بناء على طلب أحد الخصوم وهي (النيابة العامة) ولكن لم تقم هيئة المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها وهي تصح الحكم (هيئة المدافعين) وصحت الحكم في غيبة الأطراف ولم تسمع أقوال الخصوم ورأيهم في هذا التصحيح.

7- الخلاصة والتوصيات

أهم ما توصل له التقرير من خلال مراقبة المحاكمة بأنه كان هناك قصور من جانب تحقيقات النيابة لعدم بحثها الكافي عن أدلة إدانة للحكم على المتهمين بهذه الأحكام، ومن ضمن القصور؛ أنها لم تلبى طلب فريق الدفاع بتفريغ كاميرات المراقبة بحديقة الأزهر التي شهدت مكان واقعة القبض على المتهمين ولم يكونوا في حالة تلبس كما ادعى القائمون على عملية القبض.

وبالنسبة لمحاكمة المتهمين أمام محكمة امن الدولة طوارئ، لم يتمتع المتهمون وفريق الدفاع الخاص بهم باستئناف الحكم الصادر من هذه المحكمة وهو الأمر الذي يتعارض مع الدستور المصري والقانون الدولي والذي يتضمن حق المواطن على درجتين والتظلم من حكم أول درجة، كما أن المحكمة لم تستجب لطلبات الدفاع من حيث تصوير أوراق الدعوى كاملة واستدعاء شهود الإثبات والقائمون بالضبط لسؤالهم، ذلك الأمر الذي يعد إخلال بحق المتهمين في إبداء دفاعهم. كما أن المحكمة تراجعت عن حكمها الذي كان حكماً مع إيقاف التنفيذ واستبدلته بعامين مع الشغل والنفاذ وسبب ذلك هو ادعاء المحكمة بوجود خطأ مادي في منطوق الحكم الأول.

كما واجه المحامون صعوبة كبيرة في الإطلاع على أوراق الدعوى ولم يستطع المحامون تصوير أوراق الدعوى ليتمكنوا من دراسة أوراق الدعوى على النحو الكافي.

وعادة يحق للمراقبين الدوليين مقابلة ممثلي النيابة والمتهمين في حالة احتجازهم، على المستوى العملي لا يمكن المراقبين من ذلك لذا يجب على السلطات المخول لها تنفيذ القانون تمكينهم من ذلك.

ولم يتم السماح للصحفيين والعامّة بحضور الجلسات لأن الجلسة لم تكن علنية بالمعنى المفهوم ومنع العامّة والصحفيين من حضور الجلسات واقتصرت على المحامين فقط.

ومن مراقبتنا لهذه الدعوى نرى انه يجب على رئيس الجمهورية أن يستغل سلطته وفقاً للمادة 14 من قانون الطوارئ بإلغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة وان يعاد محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي الذي يحق حينها للمتهمين التقاضي على درجتين، وحينها لا يحق لرئيس الجمهورية التدخل في أحكام القضاء، كما نطالب بوقف العمل بقانون الطوارئ لأنه وفقاً لإعلان حالة الطوارئ وسريان القانون يتم تعطيل الضمانات الدستورية والقانونية التي تتعارض مع مواد قانون الطوارئ وتصبح حينها المبادئ القانونية والدستورية غير ذات قيمة.

توصيات التقرير:

- إلغاء رئيس الجمهورية للحكم الصادر في القضية لأنه جاء نتيجة إخلال بالتزامات مصر الدولية والدستور والقانون المصري فيما يخص الحق في محاكمة عادلة.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن المحبوسون في هذه القضية لأنه تم نتيجة ممارسة هؤلاء للحق في حرية الرأي والتعبير.
- تعديل نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات لمخالفتها نص الدستور المصري والمعاهدات والمواثيق الدولية وذلك لاستخدام هذه المادة في قمع حرية الرأي والتعبير وجميع المواد المقيدة لهذا الحق.
- وقف العمل بقانون الطوارئ المعروف برقم 162 لسنة 1958.